

تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لوزارة التنمية الاجتماعية

رقم () لسنة ٢٠١٩

صادر بموجب احكام المادة (٤) من قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015
ويعمل بها من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لوزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية .

الامين العام : أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية

المديرية المختصة: المديرية التي تشرف على تقديم الخدمة في الوزارة.

الشركاء: الدوائر أو/و المؤسسات التي يكون لها دور او اجراء في تقديم الخدمة.

المديرية الفنية: المديرية التي تعنى بأمور تكنولوجيا المعلومات لاستدامة عمل تقديم الخدمة إلكترونيا وتقوم بأخذ الاجراءات اللازمة لحفظ السجلات وحمايتها.

الوسائل الالكترونية: تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو شبكة معلومات أو أي وسيلة مشابهة.

مقدم الطلب : اي شخص طبيعي او معنوي يرغب بإجراء معاملاته لدى الوزارة باستخدام الوسائل الالكترونية.

الملف الإلكتروني : سجل إلكتروني خاص بمقدم الطلب ينظم من قبله ويحفظ الكترونيا لدى الوزارة يحتوي على معلومات تتعلق بمقدم الطلب ولا يمكن اجراء اي تعديل على محتوياته الا من قبل مقدم الطلب نفسه .

بوابة الخدمات الإلكترونية: الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة والذي يحتوي على عدة خدمات إلكترونية تقدم من قبل الوزارة.

التوقيع الإلكتروني: الرقم المرجعي للبيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني ، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.

المعاملات الإلكترونية: الاجراءات التي تنفذ من خلال الوسائل الإلكترونية.

السجل الإلكتروني: رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسائل الإلكتروني.

المادة (٣):

تسري احكام هذه التعليمات على اجراء المعاملات الإلكترونية في الوزارة باستخدام الوسائل الإلكترونية.

المادة (٤):

أ. يجوز اجراء المعاملات المدرجة على بوابة الخدمات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية.

ب. يشترط لقبول طلبات اجراء المعاملات عبر بوابة الخدمات الإلكترونية للوزارة بالوسائل الإلكترونية ان تستوفي المتطلبات القانونية لهذه الطلبات وفقا للتشريعات الناظمة لكل منها.

ت. للوزير او من يفوضه الغاء او تعديل اي اجراء يتعلق بالخدمات المدرجة على بوابة الخدمات الإلكترونية بناء على تنسيب كل من المديرية الفنية والمختصة بموجب قرار يصدر لهذه الغاية .

المادة (٥):

تتولى مديرية التطوير المؤسسي في الوزارة ما يلي:-

أ. توثيق وتسجيل المستخدمين للمعاملات الالكترونية باستخدام ملف الكتروني محدد لكل مستخدم للمعاملات الالكترونية للحالات التي تحتاج الى ملف الكتروني وفقا لما تقرره الجهة المختصة ، على أن يتضمن الملف ما يلي:-

١- اسم المستخدم الذي يحدد من قبل مديرية التطوير المؤسسي في الوزارة.

٢- كلمة المرور الخاصة بالمستخدم.

ب. ضمان كافة انواع الحماية وامن المعلومات وسريتها وحفظها بما فيها حماية المعاملات والبرامج الخاصة بها من القرصنة والفيروسات الالكترونية وعدم الاعتداء عليها.

المادة (٦):

أ. على مقدم الطلب تسجيل الدخول على بوابة الخدمات الالكترونية باستخدام الملف الالكتروني المحدد للخدمات التي تحتاج ملف للمستخدم على ان يتضمن الملف:-

١- اسم المستخدم يحدد من قبل مقدم الطلب.

٢- كلمة المرور تحدد من قبل مقدم الطلب.

٣- رقم الهاتف الخليوي او البريد الالكتروني لغايات التبليغات.

٤- يتم تفعيل الحساب عن طريق رمز تحقق يتم ارساله عبر رسالة معلومات الكترونية الى مقدم الطلب.

ب. يتحمل مقدم الطلب مسؤولية صحة المعلومات المقدمة .

ت. على مقدم الطلب في حال صدور الموافقة الاولية من الوزارة على قبول الطلب واذا لم تتوافر لديه الوثائق الالكترونية يجوز له ارسالها بأي وسيلة اخرى على عنوان الوزارة خلال المدة المحددة بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بكل خدمة ويجب عليه ان يستوفي جميع الشروط المقررة في الانظمة والتعليمات بما فيها الرسوم إن تطلبت الخدمة دفع اية رسوم .

ث. يرفض الطلب حكما اذا تخلف مقدم الطلب عن تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة (ت) من هذه المادة.

المادة (٧):

يعتبر طلب التسجيل الالكتروني المقدم للوزارة مستوفيا للشروط القانونية اذا تضمن الطلب جميع الوثائق المطلوبة في شروط تقديم الطلب المبينة على بوابة الخدمات الالكترونية.

المادة (٨):

أ. يتم دراسة الطلب من قبل المديرية المختصة للتنسيب بقبول الطلب او رفضه.

ب. اذا كان الطلب غير مستكمل للمتطلبات القانونية للجهة المختصة ان تطلب من مقدم الطلب استكمال تقديم الوثائق خلال المدة المحددة بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بكل خدمة .

ت. يتم اعلام مقدم الطلب بقبول الطلب او رفضه عبر رسالة المعلومات الالكترونية والتي تم تحديدها من قبل مقدم الطلب .

المادة (٩):

أ. يبدأ تاريخ مباشرة تقديم الطلبات بالوسائل الالكترونية بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ويحق للوزير تفويض من يراه مناسبا.

ب. يجوز للوزير بناء على تنسيب الامين العام اضافة خدمات جديدة يتم اجراؤها بالوسائل الالكترونية بناء على تنسيب من الجهة المختصة على ان تطبق عليها احكام هذه التعليمات.

المادة (١٠):

تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات أو أي حالة لم تتم معالجتها على الوزير بناءً على طلب الامين العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشأنها، ويحق للوزير تفويض من يراه مناسبا.

المادة (١١):

يصدر الوزير بناء على تنسيب الامين العام القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات :-

- أ. طرق انشاء السجلات الالكترونية او ايداعها او حفظها او اصدارها.
ب. امن السجلات والمعاملات الالكترونية وحمايتها وسريتها وسلامتها.

وزير التنمية الاجتماعية

بسمة موسى اسحاق